الأمم المتحدة

A/C.6/56/SR.14

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون

Distr.: Genera1
19 March 2002
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

[Start1]

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الرابعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم لخميس، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠.

الرئيس: السيد للونغ (هايتي)

المحتويات

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (تابع)

البند ١٦٠ من جدول الأعمال: اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

01-61696 (A)
0161696

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (تابع) (A/56/10 وCorr.1)

١ - **السيد كانو** (سيراليون): قال إن مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا تشكل نصا شاملا ومتوازنا. واللجنة جديرة بالثناء لتصديها لأكثر المسائل خلافية. غير أن وفد بلده يرى أن بعض الأحكام تتطلب المزيد من الإهتمام.

٢ - وأضاف أن لجنة القانون الدولي، في معرض محاولتها التمييز بين الإخلالات العادية والإخلالات بقواعد ذات طابع أساسي، طرحت في الأصل مفهومي الجرائم الدولية والجنح الدولية التي ترتكبها الدولة، ولكنها، حكمة منها، قررت بدلا من ذلك أن تشير إلى الإخلالات الخطيرة بالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل. وقد رحب وفد بلده بهذا النهج، ولكنه أعرب عن شكوكه إزاء دقة هذا المصطلح. والصياغة التوفيقية للفقرة ١ من المادة ٤٠ الحالية تتصدى لبعض هذه الشواغل بإشارتها إلى إخلال خطير من جانب دولة بالتزام ناشئ بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام؛ وهو اختيار حكيم من حيث أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والإجتهادات القانونية لمحكمة العدل الدولية تُعَرِّف مفهوم القواعد القطعية تعريفا كافيا. هذا إلى أن تعريف لفظة "خطير" كما هو وارد في الفقرة ٢ من المادة ٤٠ يستند إلى أفكار واسعة الإنتشار في القانون الدولي.

٣ - وذكر أن وفد بلده يرحب مع ذلك بأي صياغة تحول دون أن يصبح تقييم خطورة الإخلال قرارا اعتباطيا. وبعد أن أشار إلى أن تعبير "المجتمع الدولي ككل" استبقي في عدد من المواد الأخرى، قال إن وفد بلده غير مقتنع بأن الخروج عن تعابير اتفاقية فيينا أمر صحيح. وأيا كانت التعابير التي تعتمد، فإن اعتمادها ينبغي، على أية حال، ألا يخل بما ينشأ من حقوق للأشخاص أو للكيانات نتيجة لمسؤولية الدولة، وذلك وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٣٣.

٤ - ومضى قائلا إن وفد بلده يرحب بما ورد في المشروعين النهائيين للمادتين ٣ و٣٢ من تأكيد على مبدأ عدم ورود القانون الداخلي. وإدراج هذا المبدأ يعبر عن قاعدة جيدة الإستقرار، وهو يوفر حافزا للدول على جعل تشريعاتها الداخلية مطابقة للمعايير الدولية.

٥ - وتطرق إلى التدابير المضادة، فقال إن أهم صعوبة فيما يتعلق بها هو كفالة التوازن بين الحاجة إلى المرونة والفعالية من جهة، وبين الرغبة في منع التعسف في استعمالها من جهة أخرى، ولاسيما إذا كانت موجهة ضد الدول الأصغر أو الأضعف. ورأى أن المشاريع النهائية للمواد تمثل خطوة إلى الأمام بالمقارنة مع نصوصها السابقة من حيث أنها تحدد الإلتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة (المادة ٥٠)، وتعترف بمبدأ التناسب (المادة ٥١)، وتشترط إنهاء التدابير المضادة حال امتثال الدولة المسؤولة لالتزاماتها (المادة ٥٣)، وتوفر عموما بعض الضمانات الهامة ضد التعسف في استعمال التدابير المضادة.

٦ - واستدرك قائلا إن وفده لا يزال يساوره القلق إزاء التقييم الإنفرادي لمشروعية التدابير المضادة. يضاف إلى ذلك أن من شأن بعض الضمانات الواردة في المادة ٥٢ أن تنتقص من مرونة التدابير المضادة ومن فعاليتها. من ذلك أن تَطَلُّب الإخطار والتفاوض في الفقرة ١ (ب) من المادة ٥٢، مثلا، يفرض التزاما لا يعترف به القانون الدولي؛ كما أن الحظر الوارد في الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٢ ضد اتخاذ التدابير المضادة حين يكون النزاع قيد نظر محكمة يبدو منافيا لإمكانية اتخاذ تدابير مضادة عاجلة على الوجه الذي تتيحه، عن صواب، الفقرة ٢ من المادة ٥٢.

٧ - وفيما يتعلق بمسألة التدابير المتخذة من جانب دولة خلاف الدولة المضرورة، قال إن وفد بلده يرحب بالصياغة الجديدة للمادة ٥٤ في شكل شرط استثناء أقل احتمالا لأن يكون محل تعسف في الإستعمال من الصياغة السابقة ولكنه يترك الباب مفتوحا لإمكانية ردّ جماعي تضطلع به الدول في إطار الأمم المتحدة على سبيل المثال. وبالرغم من أن هناك عدة مواد تتطلب التحسين، فإن وفد بلده يرى أن الفصل الثاني مفيد إجمالا وينبغي استبقاؤه.

٨ - وأعرب عن تأييد وفده للتوصية التي تدعو لجنة القانون الدولي بها الجمعية العامة إلى أن تحيط علما بمشاريع المواد في قرار تُرْفَق به المواد، قائلا إنه سيكون مستعدا للنظر، في مرحلة لاحقة، في أمر التفاوض على إعداد اتفاقية بشأن مسؤولية الدول.

٩ - **السيد غوميس روبليدو** (المكسيك): قال إن مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي هي أنقى إعلان متوفر للقواعد التي تنظم مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، كما أنها تشكل عملا لا يقدر بثمن من أعمال تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. وأضاف أن المواد تحاول أن تكفل التوازن بين وجهات نظر متعارضة هي محل مناقشات جمة في مجال من مجالات القانون الدولي آخذ في التطور السريع ويتزايد فيه الشعور بالحاجة إلى القواعد والمعايير.

١٠ - وأردف قائلا إن هذه المواد، شأنها في ذلك كشأن كل ما هو نتاج للحلول الوسط، تفسح لسوء الحظ شيئا من المجال للشك والتحفظ. وأخطر نقص فيها هو خلوها من أحكام تتعلق بتسوية المنازعات، الأمر الذي يبدو على أحسن الإحتمالات منافيا للبصر السليم بالأمور وعلى أسوأها تسليما قَدَريّا بأن الدولة المضرورة ستلجأ لا محالة إلى اتخاذ تدابيرها الخاصة. وأوضح أن وفد بلده غير مقتنع بالحجة القائلة بأن الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات ليس لها مكان إلا لو اتخذت المواد شكل اتفاقية.

١١ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٥، قال إن وفد بلده يتفق مع لجنة القانون الدولي على أن الضرورة باعتبارها مبررا لنفي عدم المشروعية هي حالة استثنائية يجب أن تخضع لشروط محددة بصرامة منعا لإمكانية إساءة استعمالها من جانب الدول، ولاسيما بالنظر إلى الطابع الذاتي لعبارتي "مصلحة أساسية" و"خطر جسيم ووشيك". ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تكون الدولة التي تحتج بالضرورة هي الحَكَم الوحيد الذي يقضي بوجودها، كما لا يجوز أن يعتبر بأي شكل من الأشكال أن هذه المادة تضفي مشروعية على مفاهيم معينة، مثل مفهوم الدفاع التَّحَسُّبِيّ، ليس لها جذور راسخة في القواعد المتعلقة باستعمال القوة وتعريف العدوان.

١٢ - ومضى قائلا مع أن لجنة القانون الدولي حسَّنت صياغة الفصل الثالث من الباب الثاني بشأن الإخلالات الخطيرة بالتزامات بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام، فإنه لا تزال توجد مشاكل تتعلق بالمادتين ٤٠ و٤١. من ذلك أن وفد بلده لا يمكنه أن يوافق على أن من المسلم به حاليا أن جميع الدول ملزمة بالتعاون على إنهاء الإخلال الخطير بقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي. والتعابير الفضفاضة المستخدمة في الفصل تغري بالتعسف في استعمال التدابير المضادة وتتجاهل نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. ومع أن تعبير "القواعد القطعية للقانون الدولي" أدق من تعبير "التزامات تجاه المجتمع الدولي ككل"، فإنه قابل للتفسير الذاتي بالنظر إلى أنه لا تتوفر حتى الآن قائمة جيدة التحديد بالقواعد القطعية. هذا إلى أن التعبير الأسبق اسْتُبْقِي في الكثير من مشاريع المواد.

١٣ - وذكر أن وفد بلده يخشى أيضا من أن لجنة القانون الدولي، بتحديدها لـ "الإخلال الخطير" كعتبة لتطبيق المواد، فهي إنما تعني ضمنا أن هناك فئة من الإخلالات "غير الخطيرة" بالقواعد القطعية غير مذكورة في اتفاقية فيينا. ولما كان مفهوم القواعد القطعية بذاته قد استُحْدِث لحماية أنْفَس القيم القانونية لمجتمع الدول، فإنه يصعب تبرير هذا التمييز. وقال إن وفد بلده يرى أن أفضل السبل هو حذف الفصل الثالث من الباب الثاني على أساس أن يكون مفهوما أنه لا يوجد في مشاريع المواد ما يمس بأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

١٤ - وتطرق إلى الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٤٤، فقال إن ما ورد فيها من جعل اشتراط استنفاد سبل الإنتصاف الداخلية متوقفا على كون سبل الإنتصاف هذه "متاحة وفعالة" أمر مشكوك في ضرورته. ذلك أن قاعدة استنفاد سبل الإنتصاف الداخلية مستقرة جيدا في القانون الدولي. والبت في فعاليتها يعني ضمنا إصدار حكم قيمي على النظام القانوني الداخلي للدولة ويمكن أن يؤدي إلى التعسف بالسماح للدولة المضرورة بتجنب سبل الإنتصاف القانونية للدولة المسؤولة. وأشار إلى أن الإتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجعلان الإستثناءات من استنفاد سبل الإنتصاف الداخلية متوقفة ليس على تقييم فعاليتها بل على ما إذا كان تطبيقها يستغرق وقتا طويلا إلى حدّ غير معقول، علما بأن قرارات محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التزمت بهذا الخط على الدوام.

١٥ - وواصل كلامه قائلا إن المادة ٤٨، وكأن المادة ٤٢ ليست فضفاضة بما فيه الكفاية، تمضي في توسيع ما هو متاح لدول خلاف الدولة المضرورة من فرص للإحتجاج بمسؤولية دولة ما ولاتخاذ تدابير ضد تلك الدولة إذا كان الإلتزام الذي خُرِق واجبا تجاه المجتمع الدولي ككل. وليس واضحا أي الإلتزامات هي المقصودة بالضبط. وبيّن أن وفد بلده يفضل التعبير المستخدم في اتفاقية فيينا، التي تتكلم عن "المجتمع الدولي للدول ككل". هذا إلى أن امتيازات الدولة التي يحق لها الإحتجاج بالمسؤولية كان يجب أن تُقْصَر صراحة على ما هو مذكور منها في الفقرة ٢، وذلك بغية استبعاد أي تطبيق للتدابير المضادة من جانب دول خلاف الدولة المضرورة.

١٦ - واستطرد قائلا إنه بالرغم من بعض الشكوك التي تساور وفد بلده بشأن إدراج الفصل

الثاني من الباب الثالث بشأن التدابير المضادة، فإنه يرى أن النتيجة النهائية تتسم بالتوازن وتعزز المبادئ القائلة بأن التدابير المضادة محدودة من حيث نطاقها، ومقصورة على هدف كفالة الإمتثال للإلتزام الذي خُرِق، وينبغي أن تكون متناسبة مع الضرر المتكبد. ومع أن هذه العناصر لا تكفي لمنع أشكال التعسف في الإستعمال، فإن من شأنها أن تساعد على توجيه تصرف الدول.

١٧ - وتناول مسألة من مسائل الصياغة، فقال إنه يتساءل عن السبب الذي دعا المسؤولين عن الصياغة إلى استعمال عبارة "commensurate with" (متناسبة مع) في النص الإنكليزي بدلا من عبارة "proportionate to"، ولاسيما أن لفظة "proportionality" (التناسب) مستعملة في العنوان، وهي تمثل مفهوما جيد الإستقرار في القانون الدولي.

١٨ - ومضى قائلا إن لوفد بلده شواغله فيما يتعلق بالحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٥٢، الذي يجيز لدولة مضرورة أن تتخذ تدابير مضادة عاجلة إن اقتضى الأمر دون إخطار الدولة المسؤولة أو عرض التفاوض معها. وكما هي الحال في الكثير من الأماكن الأخرى في مشاريع المواد، نجد هنا أن اتخاذ القرار في الأمر متروك بكليته للدولة المضرورة، وأنه يمكن أن يكون من أثر هذا الحكم إضفاء المشروعية على التعسف في الإستعمال. وهنا أيضا يشعر المرء بشدة بمساس الحاجة إلى آلية لتسوية المنازعات.

١٩ - وأشار إلى أن لدى وفد بلده تحفظات على إدراج مشروع المادة ٥٤، وذلك بالنظر إلى أنها تبدو وكأنها تدعو دولا خلاف الدولة المضرورة إلى اتخاذ تدابير مضادة ضد دولة مسؤولة وتسكت عن آليات أخرى موجودة في المجتمع الدولي المنظم للتعامل مع الإخلالات بالقانون الدولي.

٢٠ - وواصل كلامه قائلا إن وفد بلده وإن كان يؤيد دائما أمر إعداد اتفاقية باعتبارها النتيجة المناسبة الوحيدة لما قامت به لجنة القانون الدولي من عمل هام على مدى ما يقرب من نصف قرن، فإنه لا يبدو أن فكرة الإتفاقية تنعم بتوافق آراء عليها في الوقت الحاضر. ولهذا فإنه يمكن لوفد بلده أن يؤيد نهج السير خطوة فخطوة نحو الهدف النهائي على وفق ما أوصت به اللجنة. ولكن يبدو له أن اقتصار الجمعية العامة على أن تحيط علما بمشاريع المواد لا يكفي كخطوة أولى. والأفضل هو أن تتاح للدول فسحة من الوقت قدرها سنة أو سنتين تعكف فيها على تمحيص النصوص والتعليقات بعناية قبل أن تبت فيما تفعله بها. ولهذا فإن وفد بلده يقترح أن تعرب الجمعية العامة عن تقديرها للعمل الذي قامت به لجنة القانون الدولي، وتسترعي انتباه الدول الأعضاء إلى مشاريع المواد، وتدرج في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السابعة والخمسين بندا عنوانه "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا". وفي إطار ذلك البند من بنود جدول الأعمال، يمكن للجمعية أن تنظر في أمر إرفاق مشاريع المواد بمشروع قرار، وربما في اتخاذ إجراء بشأنها في المستقبل، بما في ذلك اعتماد صك ملزم قانونا.

٢١ - **السيد إيكونوميديس** (اليونان): قال إن لجنة القانون الدولي، بتقديمها لمشاريع المواد، سدّت فجوة فسيحة عن طريق تدوين مجال من مجالات القانون الدولي – هو أهم مجالاته – كان يتسم إلى حد كبير باللامركزية وقلة التطور، ولكنه آخذ في

الإنتقال في الوقت الحاضر من وضع يشكل فيه جزءا من القانون العرفي حصرا إلى وضع ينتمي فيه إلى القانون المكتوب. ولما كانت المواد تشكل وثيقة معدة بتوافق الآراء، فإنها تمثل بالطبع تسويات واسعة النطاق.

٢٢ - وأضاف أنه يود أن يوجه الإنتباه إلى ما في المواد من النقاط القوية والنقاط الضعيفة على السواء، وإن تكن تلك مهمة صعبة بالنظر لما تنطوي عليه حتما من درجة عالية من الإتسام بالطابع الذاتي. وأولى تلك النقاط هي مدى التأكيد على مفهوم المجتمع الدولي ككل، الذي تترتب على الدول التزامات واجبة تجاهه. وهذا المفهوم معبر عنه صراحة في الفقرة ١ من مشروع المادة ٣٣، وضمنا في مشروع المادة ٤٠، ثم صراحة أيضا في مشروع المادة ٤٢ والفقرة ١ (ب) من مشروع المادة ٤٨. وعلى هذا فإنه في الحالات التي تقع فيها إخلالات بالتزامات دولية تجاه المجتمع الدولي وكذلك، من باب أولى، في الحالات ذات الصلة بـ "القانون الملزم"، نجد أنه ليس من حق الدولة التي تتأثر تأثرا خاصا وحدها، بل من حق دول أخرى أيضا، أن تحتج بمسؤولية الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا؛ علما بأن الفرق بين الحالتين هو أن الدولة المضرورة تتصرف بوحي من مصلحتها، في حين أن سائر الدول تتصرف بوحي من المصلحة المشتركة، التي لا تعادل شيئا أكثر أو أقل من مصلحة المجتمع الدولي ككل. والنظر إلى المجتمع الدولي ككيان متميز له حقوقه المحمية بالقانون يبشر بالخير لمستقبل المجتمع الدولي ومستقبل القانون الدولي على السواء.

٢٣ - ومضى قائلا إن هناك جانبا آخر من جوانب المواد يُعَدّ في غاية الإيجابية هو ما تمنحه من زخم كبير للقواعد القطعية للقانون الدولي العام ("القانون الملزم")، تلك القواعد التي اعتمدت أول ما اعتمدت في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ وأصبحت تشكل منذئذ جزءا من السياسة العامة الدولية. والإلتزامات التي تنشأ بمقتضى تلك القواعد تفوق في قيمتها أي التزام دولي آخر، سواء كان مبنيا على اتفاق، أو عرفيا، أو ذا أي طبيعة أخرى. وأشار إلى أن مشاريع المواد تخصص لتلك القواعد عدة أحكام هامة، ومن بينها المادة ٢٦، التي تُفَضَّل صياغتها كثيرا على صياغة المادة ٢١ كما اعتمدتها مؤقتا في السنة السابقة اللجنة التحريرية التابعة للجنة القانون الدولي. كما أن الفصل الثالث من الباب الثاني - أي المادتان ٤٠ و٤١ - يتضمن أحكاما تتعلق على وجه التحديد بالمسؤولية الدولية المترتبة على إخلال خطير من جانب دولة بالتزام ناشئ بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام؛ وهذا يمثل نهجا حل في نهاية المطاف محل الأحكام المتعلقة بجرائم الدولة والواردة في مشروع المادة ١٩ الشهيرة التي اعتمدت لدى القراءة الأولى. وقد حذف مصطلح "الجرائم" بالفعل، ولكن استبقي المضمون الجوهري للأحكام المعنية. وهناك أيضا مواد أخرى، مثل الفقرة ١ من المادة ٥٠، تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتزامات ناشئة بمقتضى تلك القواعد القطعية. وبذلك فإن هذه المواد تعزز إلى حد كبير نظاما له دلالته البالغة في القانون الدولي.

٢٤ - وواصل كلامه قائلا إن الجانب الإيجابي الثالث من جوانب مشاريع المواد هو مفهوم النتائج

المفروض ترتبها على الإخلالات الخطيرة، وهو مفهوم تطور بالتدريج منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. وقد بدأت العملية ذات الصلة بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، واستمرت بإدخال مفهوم القواعد القطعية، والقانون المستمد من سوابق محكمة العدل الدولية، ولاسيما حكمها الصادر عام ١٩٧٠ في قضية "شركة برشلونة لمعدات الجرّ"، ووجوه التقدم الهامة الحاصلة في مجال القانون الجنائي الدولي، والمادة ١٩ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول كما قدمها السيد آغو واعتمدتها لجنة القانون الدولي لدى القراءة الأولى في عام ١٩٨٠ (وتلك أول إشارة إلى جرائم الدولة)، وأخيرا، المبدأ القائل، منذ أن طرحه "بلونتشلي" (Bluntschli) في عام ١٨٦٨، بأن الإخلال الخطير الذي يمس المصالح الأساسية للمجتمع الدولي لا يمكن أن يعامل معاملة الإخلال الطفيف الذي يلحق ضررا بسيطا بإحدى الدول.

٢٥ - واستطرد قائلا إن الإخلالات الخطيرة بالتزامات واجبة بمقتضى قواعد "القانون الملزم" تترتب عليها نفس النتائج التي تنجم عن أي فعل آخر غير مشروع دوليا، وذلك على الوجه المبيّن في المادة ٣٠ (أ) (الكف)، والمادة ٢٩ (استمرار واجب الوفاء)، والمادة ٣٠ (ب) (التأكيدات بعدم التكرار)، ثم فوق كل هذا وذاك، المادة ٣٤ (الجَبْر، الذي يمكن أن يتخذ أشكالا متعددة). ومما له أهميته الخاصة كون أن الردّ - أي استعادة الحالة التي كانت قائمة قبل ارتكاب الفعل غير المشروع - يطبق بصرامة خاصة في حالات الإخلال التي تمس بالنظام العام الدولي: مثال ذلك الكف عن الإحتلال غير المشروع وردّ الأراضي إلى الدولة التي تشكل تلك الأراضي جزءا من إقليمها.

٢٦ - وذكر أن المواد تنص أيضا، في المادة ٤١، على نتائج أكثر تحديدا تلزم الدول بالتعاون في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال خطير، وعدم الإعتراف بمشروعية وضع ناجم عن إخلال خطير، وعدم تقديم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع . ومع أن أول هذه الإلتزامات فقط هو الذي يتسم بطبيعة إيجابية، في حين أن الإلتزامين الآخرين يستتبعان الإمتناع عن الأخذ بنهج معين من نُهُج العمل، فإن هذه الإلتزامات تعادل في محصلتها التضامن مع الدولة المضرورة، وفي نهاية المطاف، مع المجتمع الدولي في مجموعه.

٢٧ - وللسبب نفسه، فإن الإخلالات الخطيرة بقواعد قطعية معترف بها من قبيل حظر العدوان، والإبادة الجماعية، والرق، والتمييز العنصري، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والتعذيب، وكالحق في تقرير المصير، يجب أن تعالج على الصعيد العالمي. وفي هذا السياق، فإن مما يدعو إلى الأسف أن لجنة القانون الدولي حذفت، في آخر الأمر، الفقرة ١ من مشروع المادة ٤٢ بالشكل الذي اعتمدتها به لجنتها التحريرية مؤقتا في العام السابق، وذلك بالنظر إلى أنها كانت تنص على نتيجة إضافية هي إلزام الدولة المسؤولة بدفع تعويضات تتناسب مع خطورة الإخلال، أو تعويضات جزائية.

٢٨ - وبيّن أنه تم، على وجه الإجمال، استكمال نظام مسؤولية الدول بحيث أن أي إخلال خطير بالتزام مترتب بموجب القواعد القطعية للقانون الدولي العام يستتبع نتائج أخطر من ذي قَبْل بكثير،

وإن كان ينبغي أن يقال أن كلمة "خطير" زائدة عن الحاجة لأن أي إخلال بقاعدة من القواعد القطعية هو إخلال خطير بحكم تعريفه. وفي أثناء ذلك، تم التخلي عن العلاقة الثنائية التقليدية بين الدولة المضرورة والدولة المسؤولة ليس بالنسبة إلى الإخلالات المنصوص عليها في المادتين ٤٠ و٤١ فقط بل أيضا بالنسبة إلى الإلتزامات الجماعية كلها. وفي ذلك السياق، نجد أن مشروع المادة ٤٨، التي تجيز للدول أن تتخذ إجراءات جماعية، وفي واقع الحال أن تمارس حقوق دولة مضرورة، بما فيها حق اقتضاء الوفاء بالتزام الجَبْر، يحمل دلالة خاصة. ولهذا سيتعين على الدولة التي تخرق التزامات جماعية ألا تواجه الدولة المضرورة وحدها، بل أن تواجه أيضا بعض أو كل الدول الأخرى التي يتألف منها المجتمع الدولي. هذا وستقوم مسؤولية الدول بدور متزايد الأهمية في تسوية المشاكل الجماعية.

٢٩ - وأشار إلى أن هناك جانبا إيجابيا آخر من جوانب المواد هو إقلالها من التأكيد على مفهوم الضررکشرط مسبق للإقرار بالمسؤولية. والمادة ١، التي تنص على أن "كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"، تغطي كل احتمال برغم نصاعتها وبساطتها المدهشتين. وذَكَّر في هذا السياق بأن الكثير من الإلتزامات الدولية، ولاسيما ما كان منها ذا طابع سلبي، يمكن أن تُخْرَق دون التسبب بالضرورة في إلحاق ضرر.

٣٠ - ومضى قائلا إن هناك نقاط ضعف في مشاريع القرارات، ولكنه سيقتصر على توجيه الإنتباه إلى اثنتين منها فقط. وأولاهما تتعلق بالمادة ٥٢، التي تتناول التدابير المضادة. ذلك أن هذه التدابير، حتى إذا كانت سلمية، هي من نوع ذهب عهده ويمثل عودة إلى الوراء، بالنظر إلى أن اعتمادها على القوة يفيد بجلاء الدول القوية. وهي أيضا تقوض سلطة القانون الدولي وهيبته، من حيث أن مشاهدة بلد يثأر لنفسه بنفسه أمر يدعو إلى الجزع. والفقرة ٢ من هذه المادة تجيز للدولة المضرورة "أن تتخذ التدابير المضادة العاجلة اللازمة لحفظ حقوقها"، حتى إذا أنكرت الدولة التي تُحَمَّل المسؤولية مسؤوليتها وقبلت بعرض النزاع فورا على محكمة. إن هذا الحكم الذي يجيز اتخاذ إجراء انفرادي يدعو إلى أشد الأسف. يضاف إلى ذلك أن الغرض من هذه المادة تَشَوَّه بما تم - دون مبرر في رأي وفد بلده - من حذف الفقرة ٤ من المادة ٥٣ التي اعتمدتها اللجنة التحريرية مؤقتا في السنة السابقة والتي لا تجيز اتخاذ تدابير مضادة غير التدابير المضادة العاجلة في الوقت الذي يستمر فيه إجراء المفاوضات بنية حسنة.

٣١ - وقال إن هناك نقطة ضعف أخرى هي عدم وجود إجراءات لتسوية المنازعات يراد بها أن تُسْتَخْدَم عقب أي تطبيق لمشاريع المواد، وذلك بالرغم من أن من شأن مثل تلك الإجراءات أن تعود بأعظم الفائدة، علما بأن مشاريع المواد كانت تتضمن في الأصل بابا ثالثا مخصصا لتسويات المنازعات (مشاريع المواد ٥٤-٦٠ ومرفقان). وكما قال ممثل الصين وآخرون، فإن هذا حذف يؤسف له ويؤمل أن تتداركه الدول، وذلك، على ما يُفَضَّل، في سياق مؤتمر مفوضين يتولى مهمة تحويل مشاريع المواد إلى اتفاقية دولية.

٣٢ - واختتم كلامه بقوله إن مشاريع المواد وإن كانت تتضمن بعض الحلول الوسط فيما يتعلق ببعض المسائل الصعبة أو الخلافية، فإن الإنطباع العام

الذي تُوَلِّده هو انطباع إيجابي: فهي بما تتسم به من شمول وإيجاز، ستملأ فراغا هائلا في القانون الدولي وستثبت فائدتها الكبيرة بالنسبة إلى الدول وإلى المجتمع الدولي. يضاف إلى ذلك أنها أهم ما قدمته لجنة القانون الدولي إلى اللجنة السادسة من مشاريع المواد على الإطلاق،وهي جديرة كل الجدارة بأن تُحَوَّل على وجه السرعة إلى اتفاق دولي.

٣٣ - **السيد راو** (الهند): بعد أن أشار إلى إكمال القراءة الثانية لمشاريع المواد في غضون أربع سنوات مقابل السنوات الأربعين التي استغرقتها القراءة الأولى لها، قال إن المواد تتمتع، في شكلها النهائي، بقدر كبير من الجدارة. وأشار إلى ما تم من تشذيبها والإقلال من تعقيد ما تنطوي عليه من مفاهيم، مع إعادة صياغة عدد من أكثر المواد صعوبة. وأضاف أن مما يدعو إلى الإرتياح أن يُلاحَظ أن المشاريع النهائية للمواد أخذت في الحسبان ما له صلة من القانون المستمد من الأحكام السابقة الصادرة في الآونة الأخيرة عن محكمة العدل الدولية وغيرها من الهيئات القانونية والمعنية بحقوق الإنسان، وهي عملية انطوت على جهد يتطلب الكثير من الوقت وعلى الإعتناء في السبك.

٣٤ - وأردف قائلا إن المواد تتناول أيضا عددا من أكثر موضوعات القانون الدولي تعقيدا واتساما بالطابع الخلافي، من بينها التمييز بين الأفعال غير المشروعة المركبة والمعقدة، والأفعال غير المشروعة المستمرة والمنتهية، واستنفاد سبل الإنتصاف المحلية، ومفهوم جرائم الدولة، والظروف النافية لعدم مشروعية الأفعال، وبخاصة الإمتثال للإلتزامات الناشئة بموجب القواعد القطعية للقانون الدولي العام أو "القانون الملزم"، ومفهوم التدابير المضادة، والعلاقة بين مشاريع المواد وبين القواعد المتفق عليها بشكل خاص بين الدول (مبدأ التخصيص) وذلك فيما يتعلق بجوانب محددة من القانون الدولي من قبيل الجوانب المتصلة بحقوق الإنسان، والتجارة الدولية أو التشريعات البيئية، وقانون البحار أو أولوية الإعتبار للإلتزامات المترتبة بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

٣٥ - وبيّن أن المواد، بالإضافة إلى ذلك، لم تعد تنص على مفهوم جرائم الدولة، الذي حل محله على نحو يدعو إلى الإرتياح مفهوم "الإخلال الخطير" بالتزام ناشئ بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام (المادة ٤٠)، مع اعتبار الإخلال خطيرا إذا كان ينطوي على تخلف جسيم أو منهجي من جانب الدولة المسؤولة عن أداء الإلتزام (الفقرة ٢ من المادة ٤٠). ووجه الإهتمام، في هذا الصدد، إلى التعليق العام في إطار الفصل الثالث وتحت المادة ٤٠، وهو تعليق يتضمن شرحا لمفهوم "الإخلال الخطير" مشفوعا ببعض الأمثلة المفيدة على القواعد القطعية للقانون الدولي العام. وقال إن لجنة القانون الدولي قررت، عن صواب، أنه لا يصح إيراد أمثلة على مثل تلك القواعد في نص المادة ٤٠ نفسها لعين الإعتبارات التي منعت إيرادها في نص المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٣٦ - وأردف قائلا إن ذلك التعليق، شأنه في هذا كشأن التعليق على المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا، يذكر حظر العدوان، والرق وتجارة الرقيق، والإبادة الجماعية، والتمييز العنصري والفصل العنصري (الأبارتهيد). وهو يذكر أيضا أن حظر التعذيب اكتسب هو وبعض القواعد الأساسية من قواعد القانون الإنساني الدولي، عن حق، مركز القاعدة القطعية. غير أن هناك مثالا آخر من أمثلة القواعد

القطعية مذكورا في التعليق هو الإلتزام باحترام الحق في تقرير المصير. ووفد بلده يرى أن الحق في تقرير المصير ينطوي في جوهره على حق شعب ما في السعي إلى نيل الإستقلال من حكم استعماري؛ أما الإنفصال فإنه لا يُجاز على سبيل ممارسة الحق في تقرير المصير في العهد الذي أعقب عهد الإستعمار.

٣٧ - ولاحظ توقف متابعة بحث المفهوم الأسبق القائل باختلاف أشكال تضرر الدول المضرورة، وهو مفهوم لم يتم تطويره كثيرا. غير أن المادة ٤٨ تُبَيِّن الحدود التي يمكن في داخلها لدولة خلاف الدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى: فهي لا يمكنها طلب الكف عن الفعل غير المشروع والوفاء بالإلتزام إلا لصالح الدولة المضرورة أو الجهات المستفيدة من الإلتزام الذي أُخِلّ به. أما حالة تعدد الدول المضرورة، فهي محل معالجة مستقلة. غير أن المادة ٤٧ تقضي بأنه لا يحق للدولة المضرورة أن تستردّ، على سبيل التعويض، أكثر من قيمة ما تكبدته من ضرر.

٣٨ - واسترعى الإنتباه إلى المواد المتعلقة بالتدابير المضادة، وإلى المواد ٤٩ و٥٠ و٥١ على وجه التحديد، فلاحظ أن عدم انعقاد توافق الآراء أدى إلى عدم وجود حكم يحدد الحاجة إلى السعي إلى حل نزاع ما بالوسائل السلمية قبل اللجوء إلى اتخاذ التدابير المضادة، كما لا يوجد أي حكم يقضي بتعويضات جزائية، علما بأن هذا مفهوم لا تدعمه الممارسة العملية.

٣٩ - وذكر أن المواد تبدو أكثر شبها بالتطوير التدريجي منها بالتدوين، ولاسيما في حالة الفصل الثالث من البابين الثاني والثالث. وما هو مشار إليه من التدابير المضادة يقتصر على ما لا ينطوي على استعمال القوة منها. أما النتائج المترتبة على مسؤولية الدول فهي مفسّرة بوضوح على أنها خيارات متاحة للدول، التي يمكن لها أن تقرر بنفسها أسلوب وطريقة تسوية المطالبات ذات الصلة. ويمكن أن يُفْتَرَض أن مفهوم الإلتزامات المتكاملة الوارد في الفقرة ١ (أ) من المادة ٤٨ لن يكون له دور إلا في حالات نادرة.

٤٠ - ومضى قائلا إن المواد لا تتصدى إلا لقواعد ثانوية من القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول، التي لن تنطبق إلا في حال ارتكاب فعل غير مشروع دوليا محدد بقاعدة أولية. وهذا يتطلب درجة من العالمية لم تتحقق حتى الآن في القانون الدولي. وبلوغ ذلك الهدف يتوقف على إحراز ما يكفي من التقدم في مجالات الحق في التنمية، ونقل التكنولوجيا على أساس منصف، وإيجاد نظام أكثر إنصافا لأغراض التجارة العالمية والملكية الفكرية، وإقامة نظام أكثر اتساما بالطابع العالمي للعدالة الجنائية الدولية يُصَنِّف كجريمة من جرائم الحرب استخدامَ أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، ويجعل الإرهاب جريمة ضد الإنسانية. وفي الظروف الراهنة، نجد أن مفهومي "القانون الملزم" و"تجاه الكافة" سيبقيان هما ومفهوم "الإخلالات الخطيرة بالتزامات ناشئة بموجب القواعد القطعية للقانون الدولي العام" مجرّد صيحة استنفار بعيدة بالنسبة إلى معظم الدول. والواقع أن هذه المفاهيم يمكن أن تستخدم من جانب الدول الأقوى لتبرير توقيع جزاءات منهكة على أمم فقيرة أقل قوة.

٤١ - واختتم كلامه بقوله إنه بالنظر إلى تعقد المسائل التي تتناولها مشاريع المواد هذه ودقة التوازن

المتحقق بشأن كامل مجموعة مشاريع المواد، فإنه يتعين على الجمعية العامة أن تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي وتحيط علما بمشاريع المواد، التي يمكن أن تعتمد بشكل مناسب بعد فترة من الدراسة والتأمل.

٤٢ - **السيد لوباخ** (الإتحاد الروسي): قال إن موضوع مسؤولية الدول هو واحد من أهم وأعقد الموضوعات التي تعين على لجنة القانون الدولي أن تعالجها في أي وقت من الأوقات. ولأول مرّة في تاريخ القانون الدولي، اتخذت القواعد المنظمة لمسؤولية الدول عن الأفعال المنافية للقانون الدولي شكلا مكتوبا؛ كما أن البروفيسور كروفورد حقق نجاحا تاريخيا بوصفه آخر قانوني في سلسلة القانونيين البارزين الذين عملوا كمقررين خاصين بشأن هذا الموضوع. وأضاف أن وفد بلده يرى أن مشاريع المواد التي اعتمدت لدى القراءة الثانية جيدة التوازن وتأخذ في كامل الإعتبار ممارسات الدول، والقانون المستمد من السوابق، والمبادئ القانونية المأخوذ بها في هذا الميدان. وقد توصلت اللجنة إلى حلول وسط لمعظم المسائل الإشكالية على أساس الإقتراحات والملاحظات التي قدمتها الحكومات.

٤٣- وأردف قائلا إن واحدة من أكثر تلك المسائل خلافية هي التدابير المضادة. وبيّن أن وفد بلده أيد دائما إدراج أحكام بشأن التدابير المضادة، التي لا تشكل بحد ذاتها جزءا من مسؤولية الدول ولكن لها مكانها في إعمال تلك المسؤولية. كما أنها وسيلة فعالة تستخدمها الدولة المضرورة لكفالة الكف عن الأفعال غير المشروعة والتعويض عن الضرر اللاحق. غير أن استخدامها لا يكون مبررا إلا للمدة التي لا تكون تلك الأهداف قد تحققت فيها، وهو مقتنع بأن الفصل الثاني من الباب الثالث يتناول على نحو كاف الشروط المنظمة لاستخدامها.

٤٤ - أما فيما يتعلق بحق دول خلاف الدولة المضرورة في اللجوء إلى اتخاذ تدابير مضادة، فإنه أشار إلى أن مشروع المادة ٥٤ السابق أثار معارضة شديدة، ليس أقل ما دعا إليها أن النطاق الذي تتيحه لاتخاذ التدابير المضادة يكاد يبدو من غير حدود، ويمكن أن يعني أنها ستتخذ لحماية مصلحة جماعية حتى حين تكون الإجراءات التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة المختصة جارية. وسيقت حجة أخرى هي أن الوسيلة التي يمكن للدولة المضرورة أن تلتمس الحماية القانونية بها، والحق المقابل للدولة التي تكون لها "مصلحة قانونية"، لا يمكن أن يكونا متطابقين من حيث نطاقهما. ومشروع المادة ٥٤ السابق يتسم بالفعل بمزية تشجيع الدول على التعاون بموجب مشروع المادة ٤١ من مشاريع المواد الراهنة، وكذلك بمزية "حفز" الدولة المسؤولة على أداء التزاماتها إذا كانت الدولة المضرورة عاجزة عن اللجوء إلى اتخاذ التدابير المضادة من تلقاء نفسها. ولكن كان يمكن التعسف في استعمال المادة المذكورة بكثير من السهولة؛ وقد رجحت كفة هذا الخطر على كفة مزاياها العملية،وهو يرحب بقرار حذفها.

٤٥ - واستدرك قائلا إن المادة ٥٤ الجديدة لم تحفظ جميع محاسن المادة السابقة. من ذلك أن حق الدول خلاف الدولة المضرورة في اتخاذ تدابير مضادة أصبح الآن مستمدا من معيار واحد فقط – هو وجوب مشروعية التدابير – في حين أن مشروع المادة ٥٤ السابق ينص على أن مثل تلك الدولة لا يمكن لها اتخاذ التدابير المضادة إلا بالمقدار الذي يكون

لها به هي نفسها الحق في اتخاذها. وعلى هذا فإن الصياغة الجديدة تمنح مثل تلك الدولة حقوقا أكبر من حقوق الدولة المضرورة.

٤٦ - وتطرق إلى الفصل الثالث من الباب الثاني، فأعرب عن موافقته على النهج التفاضلي المتخذ إزاء الإخلالات بالإلتزامات والقائم على مدى خطورتها. وأضاف أن القانون الدولي يتضمن بالتأكيد مبادئ وقواعد يمكن تعريف خرقها بأنه خطير، وقد كانت عملية تعريف الإلتزامات المعنية لأغراض مسؤولية الدول مطولة. وآخر تعريف لها، أي "الإلتزامات الناشئة بموجب القواعد القطعية للقانون الدولي العام"، هو أفضل تعريف نُجِح في وضعه لها حتى الآن. ومفهوم "القانون الملزم" معترف به في الممارسات الدولية وفي ممارسات المحاكم الدولية والوطنية، وكذلك في المادتين ٥٣ و٦٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. كما أن تعريف الإخلال الخطير في مشروع المادة ٤١ المعتمد لدى القراءة الأولى أثار مسألة ماهية المصالح وماهية الإلتزامات المقصودة. وواضح أن تعريف الفعل غير المشروع دوليا بأنه جريمة سيكون أمرا ذا طابع ذاتي لا محالة.

٤٧ - واستدرك قائلا إن العنصر الذاتي تناقص بصياغة المادة ٤١ المعتمدة لدى القراءة الثانية،وهي تقضي بأن الإلتزام واجب تجاه المجتمع الدولي ككل وأنه جوهري بالنسبة إلى حماية مصالحه الأساسية. غير أن مدى ما في القانون الدولي من أشكال هذه الإلتزامات بعيد عن الوضوح، وتصنيف الإخلالات بحسب ذلك المعيار يمكن أن يسبب صعوبات. ولهذا فهو يؤيد التعريف الجديد، الوارد في المادة ٤٠، للإخلال الخطير بالتزام دولي بأنه إخلال "ناشئ بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام"، من حيث أنه ينم عن نهج يتجنب تصنيفات الفعل غير المشروع ذات الطابع الذاتي ويؤكد على المركز الخاص للقواعد القطعية.

٤٨ - وواصل كلامه قائلا إنه يرحب أيضا، في هذا الصدد، بإدراج المادة ٢٦ الجديدة في النص، وبقرار لجنة القانون الدولي ألا تُضَمِّن المادة ٤١ حكما بشأن التزام الدولة المسؤولة بجَبْر يناسب خطورة الإخلال. وهذا الشرط مشمول جزئيا بالمادة ٣١؛ وعلى أية حال، فإنه قد يبدو أن أي حكم إضافي بشأن الجَبْر إنما يشير إلى التعويضات الجزائية، وهذا مفهوم غير معروف في القانون الدولي.

٤٩ - ومضى قائلا إنه يرحب كذلك بأن الشرط الذي يتطلب من الدول أن تتعاون "بالمقدار الممكن" في سبيل وضع حد للإخلال قد حُذِف من المادة ٤١ [مشروع المادة ٤٢ السابق]. غير أن ماهية "النتائج الخاصة" المترتبة على الإخلال الخطير لا تزال غير واضحة المعالم. وقد يكون أحد الحلول في هذا الخصوص تحديد المنتديات التي يراد أن تتعاون فيها الدول في سبيل وضع حد للإخلال. وتحقيقا لهذا الغرض، يمكن أن تنص الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤٨ على أن حق أي دولة خلاف الدولة المضرورة في طلب الوفاء بالإلتزام بالجَبْر لا ينطبق إلا في حالة الإخلال الخطير. أما في الحالات الأخرى، فلا يمكن للدول أن تطلب غير الكف عن الفعل غير المشروع دوليا، مع ضمانات بعدم التكرار.

٥٠ - ورحب بخلو الفصل الخامس من الباب الأول من التدخل لأسباب إنسانية كظرف ناف لعدم المشروعية. غير أنه أعرب عن شكه فيما إذا كان من الصحيح إدراج ما هو وارد في المادة ٢٥

(ب) من حكم يقضي بجواز الإحتجاج بالضرورة كمبرر لنفي عدم مشروعية فعل ما إذا كان هذا الفعل "هو السبيل الوحيد أمام الدولة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك يتهددها". ذلك أن هذا الحق إذا منح للدول، أمكن استعماله لتبرير أفعال غير مشروعة بالكلية. والقانون الدولي لا يقدم أي تعريف لـ "المصلحة الأساسية"، وبذلك فإنها سَتُعَرَّف لا محالة في كل حالة بذاتها وفقا لمجموعة بأكملها من العوامل؛ والواقع أن التعليق يبيّن إلى أي حد اختلفت المحاكم في تفسير هذا المفهوم.

٥١ - وأخيرا، تطرق إلى شكل مشاريع المواد، فقال إن وفد بلده يؤيد إعداد اتفاقية عالمية تقف إلى جانب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات كحجر زاوية في بناء القانون الدولي العام. وأضاف أن اعتماد صك ملزم قانونا في مجال أساسي مثل مسؤولية الدول من شأنه بالتأكيد أن يساعد على كفالة استقرار العلاقات الدولية. ولكن بالنظر إلى المصاعب التي يُنْتَظَر أن تُواجَه باتخاذ هذا السبيل والآراء التي أُعْرِب عنها في اللجنة السادسة، فإن وفد بلده يؤيد قرار لجنة القانون الدولي أن توصي بأن تحيط الجمعية العامة علما بمشاريع المواد في قرار يرفق به نصها. وسيشكل هذا الخطوة الأولى في سبيل اعتماد اتفاقية دولية.

٥٢ - **السيد إينخسايخان** (منغوليا): قال إن لموضوع مسؤولية الدول آثارا هامة بالنسبة إلى العلاقات الدولية، وتعزيز السلم والأمن الدوليين، ومحاربة الإرهاب الدولي. ولا يمكن المغالاة في أهمية تقرير لجنة القانون الدولي عن هذا الموضوع ولا في أهمية ما أصدرته من توصيات في هذا الخصوص. وأشار إلى أن محكمة العدل الدولية سبق أن استشهدت بعدة مواد من مشاريع المواد السابقة في أحكامها وفتاويها، ومن ذلك ما ورد في قضية "غابتشيكوفو-ناغيماروس" من بحث يتعلق بالضرورة كعامل ناف لعدم المشروعية. ولهذا فإنه أعرب عن أمله في أن يرى الموضوع مدونا أخيرا، وقال إنه يرحب بالتعابير المبسطة المستخدمة في مشاريع المواد الجديدة وبما تتسم به التعليقات من طابع يجعلها مُيَسَّرَة للقارئ.

٥٣ - وأردف قائلا إن النص الحالي لمشاريع المواد هو أكثر توازنا، وإنه يؤيد حذف مشروع المادة ١٩ السابق، بالنظر إلى أن المسؤولية الجنائية الفردية يتناولها الآن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ومن جهة أخرى، نجد أن مفهوم المسؤولية الجنائية للدول غير معترف به على نطاق واسع، وأنه يصعب تحديد "القصد الجنائي" لدول ذات سيادة. ويجب التمييز بين الإخلالات العادية بالقانون الدولي وبين الإخلالات الخطيرة التي تمس جميع الدول والمجتمع الدولي ككل. وبهذا المعنى، نجد أن المواد الواردة في الفصل الثالث من الباب الثاني تمثل تحسنا بالقياس إلى سابقاتها وذلك بإشارتها إلى "القواعد القطعية للقانون الدولي العام" ، وهذا مفهوم سبق وروده في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٥٤ - ومضى قائلا إن وفد بلده يوافق أيضا على التعريف الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٤٠ والقائل بأن الإخلال الخطير هو"تخلف جسيم أو منهجي من جانب الدولة المسؤولة عن أداء الإلتزام". غير أن هناك حاجة إلى شيء من زيادة الإيضاح: إذ يجب أن يتقرر أية هيئة يتعين عليها أن تحدد ما إذا كان الفعل غير المشروع دوليا يشكل "إخلالا خطيرا".

وذكر أن وفد بلده يؤيد أحكام مشروع المادة ٤١، بشرط أن تنطبق على قواعد "القانون الملزم". وهو يؤيد أيضا الجزاءيين الجماعيين المتمثلين في عدم الإعتراف وعدم تقديم المساعدة، وهما جزاءان أثبتا فائدتهما في حالة ناميبيا وروديسيا الجنوبية.

٥٥ - ورحب أيضا بالزخم العام للمادة ٤٨، المتعلقة بالإحتجاج بالمسؤولية من جانب دولة خلاف الدولة المضرورة. وقال إن هناك أسئلة يتعين الإجابة عليها في مرحلة لاحقة، من بينها ما إذا كان يمكن لدولة خلاف الدولة المضرورة أن تتخذ تدابير مضادة غير قسرية إما بمفردها أو مع غيرها.

٥٦ - وتطرق إلى تلك المسألة الخلافية، مسألة التدابير المضادة، فقال إنه يرى أن مشاريع المواد تمثل تحسنا كبيرا فيما يخصها. وأضاف أنه يوافق على أن التدابير المضادة يمكنها أن تكون وسيلة مشروعة تستخدمها الدولة المضرورة للإجبار على الكف عن الفعل غير المشروع، كما يوافق على أن من الضروري الإحتراز من التعسف في استعمال التدابير المضادة. غير أن وفد بلده يأسف لكون أن المشروع النهائي حذف من مشروع المادة ٥٤ السابق ما كان واردا فيها من حكم يجيز لدولة غير مضرورة أن تتخذ تدابير مضادة. ذلك أن منغوليا، بوصفها دولة صغيرة، تعتقد أنه كان يجب الحفاظ على خيار اتخاذ إجراءات جماعية، وذلك إما في شكل جزاءات أو في شكل تدابير مضادة.

٥٧ - وتناول مسألة تسوية المنازعات، فقال إنها تتوقف في نهاية المطاف على الشكل الذي تتخذه مشاريع المواد. ووفد بلده يعتقد أن الإتفاقية الدولية هو الشكل المناسب. غير أنه يمكنه، في أثناء ذلك، أن يؤيد توصية لجنة القانون الدولي الداعية إلى أن تحيط الجمعية العامة علما بمشاريع المواد في قرار يرفق به نص تلك المشاريع. وبالنظر إلى أهمية هذا الموضوع، فإنه ينبغي للجمعية أن تنظر في مرحلة لاحقة في إمكانية عقد مؤتمر دولي للموضوع.

٥٨ - **السيد بيترو** (الجمهورية التشيكية): لاحظ مع الإرتياح إكمال مشاريع المواد، وأجزل الثناء للمقررين الخاصين، ولاسيما منهم السيد جيمز كروفورد. وقال إن وفد بلده راض، بوجه عام، عن الشكل النهائي لمشاريع المواد، وعلى الأخص عن الأحكام المتوازنة المتعلقة بالتدابير المضادة وعن الطابع الأشمل لصياغة الفقرة ١ من المادة ٣١. ولكن بالرغم من التعليقات المفصلة المتعلقة بالإخلالات الخطيرة بالإلتزامات الناشئة بموجب القواعد القطعية (المادتان ٤٠ و٤١) والإخلالات بالإلتزامات الواجبة تجاه المجتمع الدولي ككل (المادة ٤٨)، فإنه لا يزال هناك شيء من الإفتقار إلى الوضوح بشأن السبب الداعي إلى اختلاف المصطلح، والعلاقة بين المفهومين، والغرض من إقامة نظامين مستقلين للنتائج المترتبة على الإخلال الخطير بالأولى، وعلى أي إخلال خطير بالثانية. يضاف إلى ذلك أنه بالنظر إلى أن مشاريع المواد لا تتصدى لمسألة من يبتّ فيما إذا كان الإخلال بقاعدة قطعية ذا طابع خطير، فإن المرجح أن تنشأ خلافات في الواقع.

٥٩ - وواصل كلامه قائلا إن وفد بلده يفضل أن تحيط الجمعية العامة علما وترحب بمشاريع المواد في قرار تُرْفَق به تلك المواد. وفي المرحلة الراهنة، ليس لوفد بلده اعتراض على أي توصية من اللجنة السادسة بأن تنظر الجمعية في إمكانية عقد مؤتمر

دولي يعنى ببحث مشاريع المواد بهدف إبرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع.

٦٠ - **السيد بيلنغا إيبوتو** (الكاميرون): قال إن مشاريع المواد وإن كانت تتسم بالتوازن وتمثل قانون العرف والسوابق وممارسات الدول، فإنها تجسد أيضا جوانب معينة من جوانب التطوير التدريجي للقانون الدولي هي مصدر قلق مشروع. وعلى هذا فإن المادة ٤٨ (الإحتجاج بالمسؤولية من جانب دولة خلاف الدولة المضرورة) وإن كانت تتبع اتجاها مشاهدا في القانون الدولي الراهن، فإن نطاقها والنتائج العملية المترتبة عليها تتطلب المزيد من النظر.

٦١ - وأضاف أنه يساوره قلق أشد إزاء النهج الذي تتخذه مشاريع المواد تجاه التدابير المضادة، التي لا يمكن أن تلجأ إليها غير أقوى الدول. وبالنظر إلى استخدام هذه التدابير من جانب بعض أعضاء المجتمع الدولي، والإعتراف بها بمقتضى القانون الدولي كما أكّدت محكمة العدل الدولية ذلك في قضية "مشروع غابتشيكوفو-ناغيماروس"، فإن لجنة القانون الدولي اضطلعت عن حق بوضع إطار صارم لتلك الممارسة. غير أن ما تحقق من توازن في المادة ٥٣ السابقة (A/55/10) فُقِد في الصيغة الراهنة لمشاريع المواد. ومع أنه يؤيد حذف لفظة "مؤقتة"، من حيث أن التدابير المضادة ستكون بالضرورة مؤقتة في طبيعتها، فإنه لا يفهم لماذا حُذِفَت الفقرة ٤ من المادة ٥٣ السابقة. والغرض من التدابير المضادة هو حث الدولة المسؤولة على الوفاء بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي؛ وعلى هذا فإن اتخاذ التدابير المضادة بحق دولة مضطلعة بمفاوضات بحسن نية هو بمثابة فرض جزاءات.

٦٢ - ومضى قائلا إن ما يعادل ذلك في أهميته هو العلاقة بين التدابير المضادة التي تتخذها دولة واحدة أو أكثر وبين ما يقرر مجلس الأمن اتخاذه من التدابير بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة. وبيّن أن المادة ٥٩ لا تحل تلك المشكلة، وذلك لأن الميثاق نفسه لا يقرر ما إذا كانت التدابير التي يأمر باتخاذها المجلس تستتبع تلقائيا الكف عن التدابير المضادة التي تتخذها الدول أو ما إذا كان يمكن تنفيذ النوعين من التدابير في وقت واحد دون انتهاك مبدأ التناسب.

٦٣ - وذكر أنه غير مقتنع بما يساق من حجج ضد إدراج آلية لتسوية المنازعات في نص يتضمن أحكاما بشأن التدابير المضادة؛ ذلك أنه لابد من وجود طرف ثالث غير متحيز للبت فيما إذا كانت الدولة المتهمة مسؤولة حقا، وبالتالي فيما إذا كانت التدابير المضادة المتخذة بحقها مشروعة ومتناسبة، أو ما إذا كان الإنتهاك "خطيرا" بحسب مدلول الفقرة ١ من المادة ٤٠. والدول لا يمكن أن تُجْبَر على إخضاع منازعاتها للتسوية، وذلك لأن الكثير منها لم تصدر التصريح المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ولأنه لا توجد حتى الآن أية اتفاقية شاملة بشأن التحكيم الإلزامي.

٦٤ - وأخيرا، أعرب عن أمله في اعتماد مشاريع المواد في الدورة الراهنة للجمعية العامة وذلك في قرار يحدد مدة زمنية يعقد خلالها مؤتمر دبلوماسي بهدف إبرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع.

٦٥ - **السيد فيليبينا دي كارفاليو** (البرتغال): قال إنه بالرغم من اختفاء مفهوم "الجرائم الدولية

للدولة" من مشاريع المواد، فإن الهدف الذي تنشده لايزال على حاله دون تغيير، وهي تعالج مسائل "القانون الملزم" والإلتزامات "تجاه الكافة" معالجة كافية. وصحيح أنه لا تتوفر ممارسات ملموسة بشأن جرائم الدولة، وأن تدابير مجلس الأمن اقتصرت على مفهوم التهديدات الموجهة إلى السلم والإخلالات به، ولم تتصدّ حتى لمفهوم أعمال العدوان، غير أنه كان من الصعب على لجنة القانون الدولي ألا تميز بين الإخلالات بالقانون الدولي الأكثر خطورة والأقل خطورة. وبذلك فإن الإستعاضة عن المادة المتعلقة بالجرائم الدولية للدولة بأخرى تتعلق بالإخلالات الخطيرة بالتزامات بموجب القواعد القطعية للقانون الدولي العام هي، فيما يبدو، حل وسط مقبول.

٦٦ - وأردف قائلا إن مفاهيم "القانون الملزم"، والإلتزامات "تجاه الكافة"، والجرائم الدولية للدول أو الإخلالات الخطيرة بالتزامات بموجب القواعد القطعية للقانون الدولي العام تستند كلها إلى الإيمان المشترك بقيم أساسية معينة من قيم القانون الدولي جديرة بحماية أفضل من حماية غيرها بسبب أهميتها بالنسبة إلى المجتمع الدولي ككل. ومع هذا فإن كلا من هذه المفاهيم له تعليل مختلف ووظيفة مختلفة. فمفهوم "القانون الملزم" يركز على فكرة وجود تسلسل هرمي موضوعي للقواعد تكون القواعد العليا فيه غير قابلة للإنتقاص. أما مفهوم الإلتزامات "تجاه الكافة" فهو يركز على فكرة تعدد أصحاب المصلحة القانونية في حماية المجتمع. وأما مفهوم الجرائم الدولية للدول أو الإخلالات الخطيرة بالتزامات بموجب القواعد القطعية للقانون الدولي العام فإنه يركز، في مستوى القواعد الثانوية، على نتائج الفعل غير المشروع دوليا. ومع أنه كان يمكن للجنة القانون الدولي أن تمضي إلى أبعد مما مضت إليه في استخلاص النتائج من وجود القواعد القطعية والإلتزامات "تجاه الكافة"، فإن وفد بلده يرى أن تلك المسائل الهامة متمثلة على نحو كاف في مشاريع المواد.

٦٧ - ومضى قائلا إن هناك حاجة إلى اتخاذ نهج صارم تجاه التدابير المضادة، وذلك بالنظر إلى إمكانية التعسف في استعمالها، وهي إمكانية يزيد من تفاقمها واقع التفاوت بين الدول. والمشكلة الحقيقية فيما يتعلق بمسؤولية الدول هي عدم وجود هيئة دولية محددة مختصة بالبت في أمر وقوع انتهاك للقانون الدولي؛ وهذا هو السبب في أهمية النظر في أمر إدراج أحكام عن تسوية المنازعات في أي مشروع اتفاقية قد يُعَدّ في المستقبل بشأن مسؤولية الدول.

٦٨ - وبيّن أن وفد بلده يرحب بالتوصية التي أصدرتها لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة ويقترح أن تحيط الجمعية علما بمشاريع المواد في قرار. وفي الوقت نفسه، يجب ترك الباب مفتوحا لإمكانية عقد مؤتمر دولي لاعتماد اتفاقية بشأن هذا الموضوع.

٦٩ - وانتقل إلى الفصل الخامس من التقرير، فرحب بأية تطورات قانونية يمكن أن تعزز الإلتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية توخيا لتجنب الضرر، ولاسيما الضرر البيئي. ومع أن مشاريع المواد تعالج مسألة المنع معالجة كافية، فإن البرتغال كانت تود أن ترى تضمينها مسائل من قبيل الضرر المُسَبَّب لمناطق تتجاوز حدود الولاية الوطنية فضلا عن إشارة صريحة إلى مبدأ الإحتراز.

٧٠ - أما فيما يتعلق بتوصية لجنة القانون الدولي الداعية إلى أن تُعِدّ الجمعية اتفاقية على أساس مشاريع المواد التي تعتمد الآن، فقال إن وفد بلده يفضل أن تُعالِج الحصيلة الأخيرة للعمل في هذا الموضوع مسألتي المنع والمسؤولية على نحو متكامل. ولهذا فإنه يبدو من سبق الأوان الإضطلاع بوضع مشروع اتفاقية لا تتعلق بغير أول هذين الجانبين.

٧١ - **السيد تافت** (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار إلى الفصل الرابع من التقرير، فقال إن محاولة اعتماد صك ملزم بشأن هذا الموضوع لن تكون أمرا مستصوبا. ذلك أن مشاريع المواد والتعليقات اعتمدت في وقت أسبق من العام ولم تصبح متاحة إلا مؤخرا. وعلى الجمعية العامة أن تحيط علما بمشاريع المواد والتعليقات في القرار الذي تتخذه بشأن تقرير لجنة القانون الدولي، وأن تطلب إلى الحكومات دراستها بعناية.

٧٢ - وأضاف أن حكومته ترحب بعدد من التطورات في مشاريع المواد على مدى السنة الماضية، ولاسيما قيام لجنة القانون الدولي بتنقيح مواد معينة لكي تمثل على نحو أدق القانون الدولي العرفي القائم. وعلى نحو أكثر تحديدا، ترحب الولايات المتحدة بعمل اللجنة في موضوع الإخلالات الخطيرة، بما في ذلك إيضاح نطاق المادتين ٤٠ و٤١ وحذف التعابير التي كان يمكن أن تفسر على نحو يوحي بجواز فرض التعويضات الجزائية عن الإخلالات الخطيرة. وذكر أن وفد بلده يلاحظ أيضا مع الإرتياح قرارات اللجنة القاضية بحذف الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات؛ إلا أنه لايزال قلقا إزاء التمييز بين الإخلالات الخطيرة وغيرها من الإخلالات، وهو تمييز غير موجود في القانون الدولي العرفي.

٧٣ - وأردف قائلا إن وفد بلده يلاحظ مع الإستحسان ما ورد في التعليق على المادة ٩ من إشارة إلى الطبيعة الإستثنائية لنسبة تصرف إلى الدولة يتم القيام به في غياب السلطات الرسمية أو في حال عدم قيامها بمهامها، وكذلك ما ورد في التعليق على المادة ٣٦ من أن الأضرار القابلة للتقييم من الناحية المالية تشمل الأضرار المعنوية التي يعانيها رعايا دولة ما بسبب ما لحقهم من ضرر شخصي. وبالمثل، ترحب الولايات المتحدة بما ورد في التعليق على المادة ٤٧، في معرض التصدي للحالات التي تكون أكثر من دولة واحدة مسؤولة فيها عن الفعل غير المشروع دوليا، من أن المواد يجب ألا تفسر بأنها تنص على المسؤولية المشتركة والجماعية.

٧٤ - ومضى قائلا إن حكومته لاتزال مشغولة البال بشأن كيفية معالجة التدابير المضادة في هذه المواد. وهي مع كونها ترحب بالإعتراف بأهمية التدابير المضادة في القانون المتعلق بمسؤولية الدول، ترى أن المواد تتضمن تقييدات على استعمال التدابير المضادة لا تمثل القانون الدولي العرفي ولا الممارسات السليمة. وبصفة خاصة، لايزال القلق يساور حكومته بسبب ما هو وارد في الفقرة ١ (ب) من المادة ٥٢ من شرط يقضي بأن تعرض الدولة التفاوض قبل اللجوء إلى اتخاذ التدابير المضادة، وذلك بالرغم مما يلقيه هذا الشرط من عبء غير مرغوب فيه على عاتق الدولة المضرورة. وبالمثل، نجد أن الفقرة ٣ من المادة ٥٢ تقتضي تعليق جميع التدابير المضادة، بما فيها التدابير المضادة العاجلة، حال توقف الفعل غير المشروع وعرض النزاع على هيئة قضائية مختصة. وبيّن أن وفد بلده يزمع أن يتحرى ما إذا كان يوجد ما يبرر وضع مثل هذا القيد.

٧٥ - وأضاف إلى ذلك أن اشتراط اتسام التدابير المضادة بالتناسب لا يوضح بما يكفي أن ثمة نوعين من التناسب: تناسب فيما يتعلق بالضرر اللاحق، وتناسب فيما يتعلق بالوسائل اللازمة لحث الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع على الوفاء بالتزاماتها الدولية.

٧٦ - وواصل كلامه قائلا إن المادة ١٦ والتعليق عليها لا يجعلان من الواضح، أولا، أن تَرَتُّب المسؤولية يعني أن لدى الدولة المُساعِدة نية محددة للمعاونة على ارتكاب الفعل غير المشروع؛ وثانيا، أن المُساعَدة يجب أن يكون لها إسهام ذو شأن في ارتكاب ذلك الفعل. وبالمثل، يبدو أن التعليق يتضمن أقوالا متضاربة بشأن درجة المسؤولية الناجمة عن المساعدة، أو، بعبارة أخرى، بشأن ما إذا كانت الدولة المُساعِدة تصبح مسؤولة كليا، أو جزئيا فقط، عن الفعل غير المشروع للدولة التي ارتكبته.

٧٧ - وبيّن أن وفد بلده مستمر في دراسة كيفية معالجة لجنة القانون الدولي لمسألة التأكيدات والضمانات المتصلة بعدم التكرار في المادة ٣٠ (ب) والتعليق عليها. وأشار إلى أن هذا المجال ليس جيد التطور في الممارسات الدولية أو الإجتهادات القانونية الدولية، كما أنه ليس من المؤكد أن النهج الذي أخذت به اللجنة في هذا المضمار هو النهج الصحيح.

٧٨ - ومضى قائلا إن حكومته، إذ تلاحظ مع الإرتياح أن لجنة القانون الدولي قد ضيقت نطاق تعريف "الدولة المضرورة"، كما يتجلى في المادة ٤٢ (ب) (٢)، فإنها لاتزال تشعر بالقلق من أن هذا التعريف لايزال فضفاضا إلى حدّ مفرط، وهي تزمع متابعة النظر في المسألة. والشيء نفسه يصدق على ما ارتؤي في التعليق على المادة ١٤ من أن نزع الملكية قد يشكل خرقا مستمرا لالتزام دولي، وعلى ما ورد في التعليق على المادة ١٨ من أن "الضغط الإقتصادي الشديد" قد يكفي لكي يشكل إكراها لدولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دوليا.

٧٩ - وفيما يتعلق بالفصل الخامس من التقرير، قال إنه يوافق على قرار لجنة القانون الدولي أن ترجئ النظر في مسألة المسؤولية الدولية ريثما تكمل عملها في موضوع المنع. ووفد بلده يرى أن من الأفضل إبرام اتفاقات ملزمة في مجال تقييم الأثر البيئي على أساس إقليمي أو على أساس الموضوع لا على الصعيد العالمي.

٨٠ - وتطرق إلى الفصل السابع من التقرير، فقال إن وفد بلده يوافق على أن لجنة الصياغة يجب أن تعيد صوغ المادة ٩ بحيث تنص على شرط الجنسية المستمرة. وهو لا يعتقد أنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تحيد عن القانون الدولي العرفي في هذا المجال.

٨١ - وواصل كلامه قائلا إن صياغة المادة ١٠ بشأن استنفاد سبل الإنتصاف المحلية وإن تكن مرضية بوجه عام، فإن حكومته ترى أنه يمكن تحسينها بالنص على أنه لا يَلْزَم للمواطن المراد مؤازرة مطالبته أن يستنفد ما هو متاح وفعال من سبل الإنتصاف المحلية قبل حصول المؤازرة، وكذلك بإعادة النظر في الشرط المُحَدِّد القاضي بالإقتصار على التماس سبل الإنتصاف المتاحة "كحقّ". ففي الولايات المتحدة، مثلا، نجد أن هذا يعني أن أصحاب المطالبات لن يتعين عليهم أن يلتمسوا الإنتصاف من أعلى محكمة

في الحالات التي لا يمكن فيها للأطراف استئناف الحكم كحق لهم.

٨٢ - وأخيرا، قال إنه يجب إيلاء المزيد من التفكير لمحاولة التمييز بين المطالبات المباشرة وغير المباشرة في المادة ١١.

٨٣ - وفيما يتعلق بالفصل السادس من التقرير، قال إن لجنة القانون الدولي وجدت أ نه يبدو أن الإعلانات التفسيرية المشروطة تخضع، مع إجراء التعديلات اللازمة، لنفس النظام القانوني الذي تخضع له التحفظات. وإذا ما أكد المزيد من العمل في هذا المضمار أن نفس القواعد تنطبق على آثار التحفظات وآثار الإعلانات التفسيرية المشروطة، فقد لا يكون من الضروري تضمين مشروع "دليل الممارسات" مبادئ توجيهية تتعلق على وجه التحديد بالإعلانات التفسيرية المشروطة.

٨٤ - وفيما يتعلق بالتأخر في إبداء التحفظات، قال إن حكومته نظرت في نص المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها السابقة. وأضاف أن الولايات المتحدة تشعر بالقلق من كون أن اعتماد مبدأ توجيهي بشأن هذا الموضوع يؤدي إلى إدخال عنصر من عناصر عدم الإستقرار في الممارسات التعاهدية دون أن يعود بأية فائدة محسوسة. وذكر أن حكومته لاحظت أنها، بوصفها وديعة لعدد كبير من المعاهدات المتعددة الأطراف، لم تُواجَه بالتأخر في إبداء التحفظات، وهي تتفق مع أعضاء لجنة القانون الدولي الذين يعتقدون أن من شأن وجود مبدأ توجيهي فيما يخص هذا الموضوع أن يشجع على التأخر في إبداء التحفظات.

٨٥ - وواصل كلامه قائلا إنه إذا استبقي المبدأ التوجيهي المقصود بالرغم مما أُعْرِب عنه من دواعي القلق، فإن لفظة "اعتراض" ينبغي ألا تستخدم بمدلول غير المدلول الذي استخدمت به في المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وأضاف أنه يبدو له أن لفظة "رفض" هي أفضل اللفظتين البديلتين المقترحتين في الحاشية ١٥ من حواشي التقرير.

٨٦ - وتطرق إلى دور الوديع، فقال إن لجنة القانون الدولي سألت ما إذا كان يمكن للوديع أن يرفض إبلاغ تحفظ واضح أنه غير جائز القبول إلى الدول والمنظمات الدولية المعنية، وبخاصة إذا كان ذلك التحفظ محظورا بحكم من أحكام المعاهدة. وبيّن أن الإجابة على هذا السؤال كان يمكن أن تكون ب "نعم" في مرحلة أسبق من مراحل القانون الدولي. إلا أن اعتماد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على نطاق واسع أحدث تغييرا في مؤسسة الوديع. فالولايات المتحدة بصفتها دولة وديعة ستتولى الآن، في معرض نظرها في صك تصديق أو انضمام أو قبول أو موافقة، استرعاء انتباه الدولة المعنية إلى أي تحفظ في ذلك الصك تحظره المعاهدة، أو غير مُدْرَج بين التحفظات التي تسمح بها المعاهدة، أو يتنافى في نظرها مع موضوع المعاهدة وهدفها.

٨٧ - واستطرد قائلا إن الدولة إذا بيّنت مع ذلك أنها تود المضي في الأمر، فإنه يمكن أن ينشأ بين تلك الدولة وبين الوديع "خلاف" بحسب مدلول المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا حول وظائف الوديع. والمادة ٧٧ تُلْزِم الوديع بأن يجلب مثل هذه المسألة إلى انتباه الدول الموقعة والدول المتعاقدة أو إلى انتباه الهيئة المختصة في المنظمة الدولية المعنية عند الإقتضاء.

٨٨ - وأخيرا، تطرق إلى الفصل الثامن من التقرير، فقال إن وفد بلده يؤيد جهود المقرر الخاص ولجنة القانون الدولي الرامية إلى استمداد المزيد من المعلومات من الدول قبل السعي إلى الخلوص إلى أي نتائج عن كيفية الشروع في العمل في ذلك المجال.

البند ١٦٠ من جدول الأعمال: اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (تابع) (*A/C.6/56/L.7*)

مشروع القرار *A/C.6/56/L.7*

٨٩ - **السيد ميكولكا** (أمين سر اللجنة السادسة): قال إنه، عملا بالفقرة ١ من مشروع القرار، ستقرر الجمعية العامة أن تجتمع اللجنة المخصصة المعنية بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية من ٤ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وستتألف دورتها تلك من جلستين في اليوم تزودان بترجمة شفوية باللغات الرسمية الست. والمقدر أن يتطلب الأمر تجهيز ٣٠ صفحة من وثائق ما قبل الدورة و٦٠ صفحة من الوثائق التي تتخلل الدورة و٣٠ صفحة من وثائق ما بعد الدورة باللغات الست.

٩٠ - وأردف قائلا إن احتياجات خدمة المؤتمرات بكامل التكاليف للدورة المذكورة في عام ٢٠٠٢ تقدر بمبلغ ٢٨٢,٥٠٠ دولار. أما المقدار الذي سيلزم به استكمال طاقة المنظمة بموارد المساعدة المؤقتة فلا يمكن تحديده إلا في ضوء جدول الإجتماعات لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. غير أنه رُصِدَت في الباب ذي الصلة المخصص لخدمات المؤتمرات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ اعتمادات ليس فقط للإجتماعات التي أدرجت في الميزانية في وقت إعدادها بل أيضا للإجتماعات التي أُذِن بها في وقت لاحق، بشرط أن يكون عدد الإجتماعات وتوزيعها متسقا مع نمط اجتماعات السنوات السابقة. وعلى هذا فإن الجمعية العامة لو اعتمدت مشروع القرار قيد البحث، فإن ذلك لن يتطلب إدراج أي اعتماد إضافي في الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٩١ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/56/L.7.

٩٢ - **السيدة برنيت** (المملكة المتحدة): أشارت، في معرض تعليل موقفها من مشروع القرار الذي اعتمد توّا، إلى أن عنوان البند بقي كما كان في السابق، أي "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية". وأضافت أن وفد بلدها يفهم أن الهدف الذي ستسعى اللجنة المخصصة إلى بلوغه في عام ٢٠٠٢ هو العمل في سبيل وضع صك مقبول لدى الجميع سواء كان ملزما أو غير ملزم؛ وعلى هذا فإن البند بصياغته هذه لا يخل بنتيجة عمل اللجنة المخصصة. وقد كان هذا هو الأساس الذي كان وفد بلدها مستعدا بناء عليه لتأييد إنشاء لجنة من هذا القبيل في السنة السابقة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠.